

مَرْسُومٌ رَقْمَ ٨٦٣٩

إحالـة مشروع قانونـ إلى مجلسـ النـواب يـرميـ إـلـى إـنشـاء نقـابةـ الـزـامـيـة لـلـاختـصـاصـيـنـ فـي عـلـمـ التـغـذـيـةـ وـتـنظـيمـ الـوجـبـاتـ فـيـ لـبـانـ.

إِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.


بيت الدين في ٨ آب ٢٠١٢
التوقيع : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
التوقيع : محمد نجيب ميقاني

وزير الصحة العامة
التوقيع : علي حسن خليل

وزير العدل
التوقيع : شبيب قرطباوي

وزير التربية والتعليم العالي
التوقيع : حسان دياب



مشروع قانون

إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان

الفصل الأول غاية النقابة

المادة الأولى

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطة المهنة من وزارة الصحة العامة.

٢ المادة

- إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:
- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.
 - إجراء تقييم أكاديمي دوري للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية.
 - السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتوعي في الاختصاصات.
 - التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
 - المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان وال المجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.
 - إبداء الرأي في إرسالبعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
 - العمل على وضع الأبحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وتترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
 - تشجيع الأبحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الأبحاث والدراسات في الميدان الاجتماعي والاقتصادية والصحية.
 - التنسيق مع النقابات المعنية ولاسيما نقابات الأطباء في إبداء الرأي وتبادل المعلومات والأبحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتعكس إيجابا على صحة الإنسان والبيئة.
 - تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقدير الأسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف



- على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- إنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز و منح مساعدات مالية، ووضع الأنظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية حتى مع المرضى أو المواطنين والناشئة جميعها عن معاطة المهنة.
 - تأديب الأعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وآدابها.
 - توثيق أوصاف الروابط المهنية وإقامة أفضل العلاقات بين الأعضاء والسعى إلى إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
 - العمل على إصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة ٣


لا يحق لأي الخصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان معاطة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤

- أ - بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان من الجنسية اللبنانية الحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان صادرة عن معهد مرخص له في لبنان: على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزًا جميع المؤهلات والشروط الازمة لتعاطي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأرضي اللبناني بموجب القوانين والأنظمة النافذة وان يقدم طلب التسجيل إلىأمانة السر في مجلس النقابة مقترباً بتوقيعه ومبيناً بوضوح عنوانه ومرفقاً بالمستندات التالية:

 - ١ صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر الصادر من السلطات اللبنانية.
 - ٢ - سجل عللي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الشهر.
 - ٣ - صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣. تاريخ ٢٠٠٤/١١.
 - ٤ - صورة مصدقة عن إجازة معاطة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
 - ٥ - صورتين شمسيتين مصدقتين.

ب - بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من غير الجنسية اللبنانية: يمكن لغير اللبنانيين من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والحاizين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في بلد طالب الانساب، الانساب إلى النقابة الإلزامية شرط المعاملة بالمثل في حال توفر الشروط



والمؤهلات القانونية والعلمية على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- ١- صورتين شمسيتين مصدقتين.
- ٢- صورة مصدقة عن جواز السفر.
- ٣- صورة عن إجازة معاطاة المهنة صادرة عن المرجع المختص في بلد صاحب الجنسية ومصدقة وفقاً للأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- نسخة عن الشهادة العلمية مرفقة بإفادة معادلة لها صادرة عن لجنة المعدلات المعتمد بها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان.
- ٥- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.
- ٦- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل صلاحيتها عن ستة أشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام .
- ٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلده الأم تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.

المادة ٥

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهراً من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب القرار المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .



**الفصل الثاني
في تنظيم النقابة**

**النقطة الأولى:
الجمعية العمومية**

المادة ٦

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين .

المادة ٧

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة ٨

تلتمس الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.
كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية التلتين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الأعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في الجدول وأن يكونوا مسددين اشتراكهم السنوية وعلى أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة ٩

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي
كما انه لا يحق إلا لهؤلاء أن ينتخبو (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة ١٠

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطة المهنة نهائياً.
- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار محل تعليق انتساب العضو لمدة إدارية معينة ومحددة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي من أجلها عُلق انتسابه وإلا يحال إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.



- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطى إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب

١١ المادة

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سنًا.

١٢ المادة

- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثالثي الأعضاء.
- وفي كل الحالين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الأعضاء ثانية في مهلة أقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً بمن حضر.
- يجري تبليغ دعوة الاجتماع وفقاً للأصول المعتمدة قانونياً بالأولوية بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام وإلا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بالتصويت وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

١٣ المادة

- أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:
 - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأسيسي.
 - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
 - مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.
 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
 - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- تجديد رسم الانساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:
 - تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.



**النقطة الثانية:
مجلس النقابة**

المادة ١٤

يتتألف مجلس النقابة من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنصب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة ١٥

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاثة سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلاثة أعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سنًا وإلا بالقرعة.

المادة ١٦

يقضي تحديد موعد أول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية ولا يتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل، يعين بالقرعة في السنين الأولى والثانية ثلاثة أعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة ١٧

- يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للأختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة خمس عشرة سنة على الأقل أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة ١٨

مدة ولاية النقيب ثلاثة سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على انتهاء ولايته وإذا انفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنة التالية لانتخابه استمر في عضوية مجلس النقابة لغاية الثلاث سنوات المحددة لولاية المجلس.

المادة ١٩

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة وينصب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لسنة واحدة قابلة للتجديد وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يعتبر صوت النقيب مرجحاً.



٢٠ المادة

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

٢١ المادة

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأييبي قضى بعقوبة غير اللوم والتبيه ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

٢٢ المادة

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل الأكبر سنًا ، وإذا شغر ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

٢٣ المادة

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحلاً وببقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، وإذا شغر مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى إجراء الانتخابات.

٢٤ المادة

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.
- يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

٢٥ المادة

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة. وتحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.



٢٦ المادة

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

٢٧ المادة

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستئنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبلغ، يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور، كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع حتى إذا تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

٢٨ المادة

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديلاته بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة معأخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الخير والمتعلقة بمعاهدة المهنة.
- الاتصال بالسلطات والإدارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمرابع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
- تشكيل اللجان اللازمة لتسهيل أعمال النقابة، كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات وظائف الجمعية العمومية.
- إبداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المرابع المختصة.

٢٩ المادة

تحفظ أموال النقابة في المصادر المسجلة في لائحة المصادر الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.



**الفصل الثالث
في اللجان:
تأليفها وصلاحياتها**

٣٠ المادة

أولاً : في اللجان:

أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:

- لجنة مالية.

- لجنة إدارية ومهنية.

- لجنة علمية و تربوية.

- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.

ب - عدد أعضاء كل لجنة لا يتعدي الخمسة.

ج - يتم اختيار الأعضاء من مجلس النقابة أو من خارجه.

د - يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

ثانياً- في اللجان العلمية:

تشكل لجان علمية متخصصة وتعمل في نطاق النقابة وتخضع لإشراف النقيب وتوضع أنظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

٣١ المادة

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة و في حال شغور مركزه يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له. وتناط باللجنة المالية المهام والصلاحيات الآتية:

أ- جبائية أموال النقابة (رسوم الانتساب، الرسوم السنوية، هبات مالية...) لقاء إيصالات ذات أرومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.

ب - الاحتفاظ بأموال النقابة ولا يحق صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة.

أما إذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على أن يعلل هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.

ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقها.

د- يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.

ه- مسک سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

و- القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.



٣٢ المادة

اللجنة الإدارية والمهنية

- يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.
 - ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقاولة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.
 - ج- مسک سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتب يحفظ في النقابة.
 - د- يوقع أمين السر رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
 - هـ - الاستعانة بإداري النقابة لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
 - و- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقاولية بين مجلس النقابة والهيئة العامة.
 - ز- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانية.
 - ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.
 - ي- وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

٣٣ المادة

اللجنة العلمية والتربوية

تنطاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- إعداد الأبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستوى انتشارها ورفعها إلى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إقامة نشاطات وخلوات تحصيل علمي دائم لأعضاء النقابة.
- هـ - العمل من أجل الحصول على دراسات علمية وأبحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
- و- متابعة الأبحاث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أحد أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.



- ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الأعضاء.
- ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة أن يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها أو بتعديلها.

المادة ٣٤

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والإعلام

- ب- تتولى اللجنة:
- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحليّة.
- ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناءً على تكليف من مجلس النقابة.
- ه- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- و- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز- الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعاطي مع أجهزة الإعلام وتحضير النشرات والبيانات والأنباء.
- ط- دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه إلى مجلس النقابة.

المادة ٣٥

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة في إطار النظام الداخلي للنقابة بموافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.



**الفصل الرابع
في التأديب**

المادة ٣٦

إن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أعضاء النقابة اللبنانيين أو غير اللبنانيين إذا خالفوا واجبات مهنتهم أو عرضوا أنفسهم لما يمس كرامتهم أو شرفهم أو استقامتهم أو كفافتهم أو أقدموا على عمل يحط من آداب المهنة أو سلكوا مسلكاً لا يألف وأخلاقياتها تطبق بحقهم العقوبات الآتية:

- أ - التنبية الخطى.
 - ب - اللوم.
 - ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
 - د - المنع من معاطة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.
- يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة ٣٧

يتتألف المجلس التأديبي من ستة أعضاء على الوجه الآتي:

- ١- النقيب أو من ينتدبه رئيساً.
 - ٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخباً المجلس.
 - ٣- عضوين منتخبهما الجمعية العمومية، أحدهما من حملة رتبة أستاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.
- مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد.

في حال انتهاء ولاية أحد أعضاء المجلس التأديبي لأي سبب كان قبل المدة المحددة يصار إلى انتخاب عضو جديد من نفس الجهة المنتخبة.

المادة ٣٨

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- أ - بناءً على طلب من وزير الصحة العامة أو بناءً لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من أحد المتضررين أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.
- ب - بناءً على طلب النقيب بقرار معمل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.
- ج - بناءً على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير متحققة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.



٣٩ المادة

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادلة السورية وعليه عند تعين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات وأن يدعو المخالف فيستمع إليه. وعلى المخالف أن يلتقي الطلب وأن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي كل الإيضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه.

٤٠ المادة

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره بأغلبية أعضائه في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة. وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة أن تنقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة.

٤١ المادة

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبلغ. يجري تبلغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

٤٢ المادة

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة اشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

٤٣ المادة

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بقانون الجزاء.

٤٤ المادة

عندما ترفع شكوى النقيب يمكنه أن يعين مقرراً (عضوً من مجلس النقابة) لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد إفادته مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمع أقوال الشهود وان يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الإمضاء وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم. وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون إداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير.



يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

٤٥ المادة

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل أيضاً استقالة الموقوف عن العمل إلا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.



الفصل الخامس
في صندوق التقاعد
وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين
في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
أو لعائلاتهم

المادة ٦

ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص.

المادة ٧

ينشأ صندوق إعالة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تكون موارد هذا الصندوق من:

- 1 - المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- 2 - الهبات والوصايا.
- 3 - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة .



**الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية**

المادة ٤

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها أن تتملك من العقارات إلا ما هو لازم لإدارة أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

المادة ٥

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٦

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٧

تلغى كل القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزير العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة ٨

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أنه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه،

وبما أن عدد الذين حازوا على إجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقاً للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الأراضي اللبنانية،

وبما أن ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع إطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم أنفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة مخالفي أنظمتها،

لذلك

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩

الرامي إلى إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين

في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف، من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٩/١/٢٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب الدكتور عاصم عراجي وحضور عدد من النواب من أعضاء اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

كما حضر الجلسة السادسة:

- انطوان رومانوس والستيارة جويس حداد عن وزارة الصحة
- نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة المهندس سليمان هارون
- عميدة كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية د. نينا زيدان
- د. نهلة حولا عميدة كلية الزراعة وعلم التغذية في الجامعة الاميركية
- د. خليل حلو عن الجامعة اليسوعية
- السيدة كريستال عويجان عن الجمعية اللبنانية للغذاء والتغذية/مستشفى القديس جاورجيوس
- الاستاذ شارل غفري/محامي نقابة الاطباء

بعد البحث والتدالى والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تبرر اهمية ضبط ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ووضع اطار تنظيمي لتطويرها،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية التي كانت شكلتها اللجنة الام لدرس هذا المشروع واعتباره مادة للبحث والانطلاق منه، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً (التعديلات مرفقة ربطاً) بعد استعراض مختلف الآراء ووجهات النظر من قبل السادة النواب وممثلي الوزارات والهيئات الحاضرة.

وواللجنة إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون، كما عدله، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

رئيس اللجنة

٢٠١٩/١/٢٢

النائب

د. عاصم عراجي

مشروع قانون إنشاء نقابة الزامية
للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان
كما عدّته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية

الفصل الأول

غاية النقابة

المادة الأولى

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان ، نقابة واحدة مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة .

المادة الثانية:

إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:

-جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.

-اجراء دورات تعليم مستمرة للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد العضوية .

-السعى إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستوى اهتمامها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتوعي في الاختصاصات.

-التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان وال المجالس التخطيطية على المستوى الوطني.

- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.
- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث والدراسات في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والصحية .
- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.
- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقدير الاسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال ، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة .
- انشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز، بموجب قانون، و منح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جمعها عن معاطفة المهنة.
- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.
- توثيق أواصر الروابط المهنية وإقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعى إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه .

المادة الثالثة:

لا يحق لاي اختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة .

المادة الرابعة:

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي ، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١ ، الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- ١-أن يكون لبنانياً.
- ٢-أن يكون مقيناً في لبنان.
- ٣-أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية كافة.
- ٤-أن لا يكون محكوماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الإعتبار.
- ٥-أن يكون حائزًا على جميع المؤهلات الالزمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٦-صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.
- ٧-صورة مصدقة عن اجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- ٨-صور شمسية.

المادة الخامسة:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمها أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوف للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

ولصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه القراء، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني في تنظيم النقابة

النقطة الاولى الجمعية العمومية

المادة السادسة:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسماؤهم في جدول النقابة وتسرى قراراتها على جميع الاعضاء ومن فيهم الغائبين والمتخلفين .

المادة السابعة:

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان .

المادة الثامنة:

تلثم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني.

كما تلثم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس اعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسماؤهم في الجدول وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى ان يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة التاسعة:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم

الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:

كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تبلغه الإنذار. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً الا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها . اعادة دفع رسم الانساب.

يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وبقرار معلم تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحدة وعلى هذا العضو المبادره إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطى الى مجلس النقابة مشفوعاً بالاسباب شرط أن يكون مسداً كل التزاماته المالية في حال وجودها ، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب .

المادة الحادية عشرة:

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سنًا .

المادة الثانية عشرة:

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.

وفي كلا الحالين إذا لم يتم النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية قانونياً من

حضر.

يجري تبليغ دعوة الاجتماع للصول المعتمدة قانونياً بالأولوية بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام وإلا بالنشر في ثلاثة صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.

- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.

- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة:

أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية

تحتخص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:

- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.

- انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.

- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.

- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.

- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:

تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس وكل ما يخرج عن صلاحيات الجمعية العمومية العادية.

النقطة الثانية:

مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة:

يتتألف مجلس النقابة من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنصب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها .

المادة الخامسة عشرة:

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الاعضاء ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالاكثرية العادلة في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سنًا.

المادة السادسة عشرة:

يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة الا بعد انقضاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعين بالقرعة عند انقضاء السنتين نصف الاعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة السابعة عشرة:

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأرضي اللبنانية ، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة الثامنة عشرة:

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه الا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة التاسعة عشرة:

في خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة وينتخب

من بين أعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق لمدة سنتين وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سنًا.

المادة العشرون:

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للاصول المرعية الاجراء

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتربية ومكتسب الدرجة القطعية. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطياً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فি�ماً المركز الشاغر للمرة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكبر سنًا، وإذا شغر ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحلاً ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، وإذا شغر مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لادارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المادة الرابعة والعشرين:

- يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل ومن فيهم

النقيب او نائب النقيب وعلى ان تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال .

يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة .

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه لاي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة . وتحدد وظائف وصلاحيات امين السر وامين الصندوق في النظام الداخلي .

المادة السادسة والعشرون:

يتخذ مجلس النقابة قراراته باكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .

المادة السابعة والعشرون:

كل صاحب صفة ومصلحة وللنهاية العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية . يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي عليها ان تقضي به بعد ان تضيف الى هيئة اعضويين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة ان تقضي باي نزاع حتى اذا تذرع اعضويين اليها من مجلس النقابة بسبب اخلال المجلس او رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة .

المادة الثامنة والعشرون:

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد وصندوق الإعانة والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه وصادقة وزارة الصحة العامة.

-تنفيذ قرارات ونوصيات الجمعية العمومية.

-البت في طلبات الانتساب الى النقابة.

-ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل

الجمعية العمومية.

-اعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.

-اعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق اهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.

-اعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.

-مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.

-السعى لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير وال المتعلقة بمعاهدة المهنة.

-الاتصال بالسلطات والادارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.

تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسهيل اعمال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لاعمال معينة يحددها مجلس النقابة.

-القيام بجميع الاعمال العائدة لادارة النقابة وغير الدالة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.

-ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة .

المادة التاسعة والعشرون:

تحفظ أموال النقابة في المصادر المسجلة في لائحة المصادر الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين .

الفصل الثالث
في اللجان والهيئات العلمية:
تأليفها وصلاحياتها

المادة الثلاثون:

أولاً : في اللجان:

أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١- لجنة مالية.

٢- لجنة ادارية ومهنية.

٣- لجنة أكاديمية.

٤ - لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية واعلام.

تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة من خارجه.

تنصب اللجنة من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.
ثانياً- في هيئات العلمية (Sociétés Savantes) : تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

لا تتمتع هيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة الحادية والثلاثون:

اللجنة المالية

يرئس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتناطب بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- جباية اموال لقاء اتصالات ذات ارومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في

سجل خاص يمسك لهذه الغاية.

- ب - الاحتفاظ باموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .
اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يطل هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.
- ج - وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.
- د - يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب الایصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.
- ه - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له .
- و - مسک سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
- ز - القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.

المادة الثانية والثلاثون:

اللجنة الادارية والمهنية

- يرئس هذه اللجنة امين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
- أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها.
- ب - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.
- ج - مسک سجل خاص باسماء الاعضاء المشتركين وعنوانهم وامكانة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسبي يحفظ في النقابة.
- د - يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
- ه - الاستعانة باداري النقابة لانجاز الاعمال الادارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- و - تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب اسماء اعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبيين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.

- ز- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لاقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.
- ح- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية
- ط- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة.
- ي- وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته .

المادة الثالثة والثلاثون:

اللجنة الأكاديمية

تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
- ب- اعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين اليها ورفعها الى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
- ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.
- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لاعضاء النقابة.
- ه- العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.
- و - متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.
- ز- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة ب حاجات الاعضاء.
- ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- ط- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

- ك- تتضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب اما باقرارها او بتعديلها.
- ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة الرابعة والثلاثون:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام

تولى اللجنة:

- أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.
- ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقا لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ - المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.
- وـ - رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- ز - الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- ح- التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاباء
- ط دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه الى مجلس النقابة.

المادة الخامسة والثلاثون:

وفقا لاحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاما لعمل اللجان وصلاحياتها .

الفصل الرابع في التأديب

المادة السادسة والثلاثون:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرّضوا كرامتهم لما يمس شرفهم او استقامتهم او كفائهم،

العقوبات الآتية:

- أ - التنبية.**
- ب - اللوم.**

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د - المنع من معاطة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة .

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها

المادة السابعة والثلاثون:

يتتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

- ١ - النقيب او من ينتدبه رئيساً.**
- ٢ - عضوين من مجلس النقابة ينتخباهما المجلس ..**
- ٣ - عضوين منتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من حملة رتبة استاذ جامعي في علم التغذية وتنظيم الوجبات.**

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية .

مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد .

المادة الثامنة والثلاثون:

تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة أو بناء لاحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين اكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ام لا .**
- ب - بناء على طلب النقيب بقرار معلم بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.**

ج - بناءً على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محققة فيعرض أمره عفوًّا لتقدير المجلس التأديبي .

المادة التاسعة والثلاثون

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادلة وعليه عند تعيين مسؤولية الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه .
وعلى المخالف ان يلبي الطالب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام واحد للدفاع عنه .

المادة الأربعون:

على المجلس التأديبي ان يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه قرار احالة المخالف عليه، ويكون قراره سريًا ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة .
وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة ان تنقل القضية الى محكمة الاستئناف
التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة .

المادة الحادية والأربعون:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبدئ من تاريخ التبليغ .

يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام . يقدم الاعتراض امام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الثانية والأربعون:

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام او من خلال الكاتب بالعدل .
يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الثالثة والأربعون:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة اشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر باكثريه ثلثي اعضائه اعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة الرابعة والأربعون:

ان الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات المدنية و الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه بقانون الجزاء .

المادة الخامسة والأربعون:

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه ان يعين مقرراً (عضو من مجلس النقابة) لاجراء تحقيق اولى فيستمع العضو المقرر لاقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهمه مضمون الامور المنسوبة اليه واطلاعه على اوراق الملف، وله ان يسمع اقوال الشهود وان يطلب المستندات وان يقرر تطبيق الامضاء وادا رأى المقرر لزوم الكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم. وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه الى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر اذا كان موجباً للملاحقة او الاحتفاظ بالتقرير . يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات امام المجلس التأديبي بدعة موقعة من الرئيس وامين السر .

المادة السادسة والأربعون:

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات خلال التحقيق التأديبي ولا تقبل ايضاً استقالة الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة، ولا يحق له ان يأتي عملاً من اعمال المهنة او ان يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس

في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية
الاخصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
او لعائلاتهم

المادة السابعة والأربعون:

ينشأ صندوق تقاعد بموجب قانون خاص .

المادة الثامنة والأربعون:

ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاخصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات
او لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تكون موارد هذا الصندوق من:

- ١ - المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.
- ٢ - الهبات والوصايا.
- ٣ - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق ادارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة .

الفصل السادس

احكام عامة وانتقالية

المادة التاسعة والأربعون:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ولا يحق لها ان تتملك من العقارات الا ما هو
لازم لادارة اعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

المادة الخمسون:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة .

المادة الحادية والخمسون:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يقوم مقامه لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون:

تلغى كل القرارات المتعلقة بانشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيري الداخلية و العمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون .

المادة الثالثة والخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه ،

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقا للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية ،

وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاوليها على تنظيم انفسهم ضمن اطار نقابي «مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة لمخالفي انظمتها ،

لذلك تم اعداد مشروع قانون لانشاء نقابة الزامية لاختصاصي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ،

امين الاطلاع والعمل على اقراره.

تقرير لجنة الادارة والعدل
حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠/٨/١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة ممثّل وزارة الصحة رئيس دائرة المهن الطبية الاستاذ انطوان رومانوس.

كان سبق للجنة ان درست مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠/٨/١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على مدى عدة جلسات واطلعت على الاسباب الموجبة كما على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، بالإضافة الى قانون تنظيم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

وحيث تبين للجنة بعد ان استمعت الى رأي وزارة الصحة وبعد ان اطلعت على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وجود ضرورة لاقرار الاقتراح المذكور نظراً للدور الذي يلعبه اصحاب هذا الاختصاص في المجال الصحي، سيما ان المهنة المذكورة منظمة بقانون، انما غياب نقابة ترعى شؤون هؤلاء الاختصاصيين وتترفع من مستوى إداهم وتعمل على تطوير المهنة والترقى باعضاء النقابة، ومن جهة أخرى تراقب ممارسة المهنة وأصولها وتمنع غير أهل الاختصاص من ممارستها والحادق الضرر بالمواطنين.

وبعد المناقشة والتدالو أقرت اللجنة المشروع المذكور بإجماع الأعضاء الحاضرين معدلاً، وقد جاءت التعديلات التي اقرتها اللجنة منسجمة مع ما اقرته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية باستثناءات بسيطة ليأتي التعديل أكثر مراعاة للمصطلحات القانونية كما تراعي هذه التعديلات التطور الحاصل خلال الفترة بين تأثير لجنة الصحة حتى اليوم.

واللجنة ترفع الى مجلسكم الكريم مشروع القانون كما عدته ترجو إقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدون

٢٠٢١/١١/٣٠
بيروت في



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الرامي إلى إنشاء نقابة للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

كما علته لجنة الادارة والعدل

الفصل الأول: غاية النقابة

المادة الأولى:

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢:

إن مهنة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غايتها:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسير على آدابها وكرامتها.
- اجراء دورات تعليم مستمرة للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديده العضوية.
- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل ينلاعم والتطورات المهنية العالمية والتوع في الاختصاصات.
- التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.
- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.

- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهمة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وتترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.
- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث و الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية .
- التنسيق مع النقابات الصحية المعنية ولاسيما نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكش ايجابا على صحة الانسان والبيئة.
- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية عالمية بهدف تحديث وتقدير الاسس العلمية لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.
- انشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنح مساعدات مالية ووضع الازمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاخصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان او بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.
- متابعة عمل الاعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها.
- توثيق أواصر الروابط المهنية واقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعى إلى انشاء بيت الاخصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة ٣:

لا يحق لأي اخصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

أ- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يستوفى الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

- ١- أن يكون لبنانياً.
- ٢- أن يكون في لبنان في تاريخ تقديم الطلب.
- ٣- أن يكون مقيعاً بحقوقه المدنية كافية.
- ٤- أن لا يكون محكماً بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- ٥- أن يكون حائزًا على جميع المؤهلات الالزمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب- وعليه أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

- ١- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

٢- صورة مصدقة عن اجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

٣- صور شمسية.

٤- البريد الإلكتروني الخاص بعمد الطلب.

المادة ٥:

ينظر مجلس النقابة في الطلب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمها أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مساق للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

لصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، أو بعد انتهاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة
النقطة الأولى: الجمعية العمومية

:المادة ٦

تألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسرى قراراتها على جميع الاعضاء ومن فيهم الغائبين والمتخلفين.

:المادة ٧

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

:المادة ٨

تلتم الجمعية العمومية العادلة للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني . كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادلة بناء على قرار يتخذ مجلس النقابة بأكثرية التأيin أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس اعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في الجدول، وأن يكونوا مستدلين اشتراكاتهم السنوية وعلى أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

:المادة ٩

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

:المادة ١٠

يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضى بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متاليتين بعد تبأله الإنذار.
- ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانساب.
- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب ويقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحدة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية اوضاعه التي من اجلها عُلق انتسابه وإلا يحال الى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.
- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطى الى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس النقابة القرار المناسب.
- في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي عُلقت عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد انتهاء فترة التعليق.

المادة ١١ :

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تغدر حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكابر الاعضاء سنّا.

المادة ١٢ :

- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين سدوا اشتراكاتهم السنوية اما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً الا بحضور ثلثي الاعضاء.
- وفي كلا الحالين إذا لم يكتمل النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة أقصاها شهرين ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر.
- يجري تبلغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاثة صحف محظية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالنقاية، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.
- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٣ :

أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:

- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.
- انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأسيسي.
- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموارنة السنوية.
- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

بـ- في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:
 تبحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور الطارئة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصرف بأموال النقابة وتعديل النظام الداخلي وحل النقابة.

النقطة الثانية: مجلس النقابة

المادة ١٤ :

يتتألف مجلس النقابة من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

المادة ١٥ :

يُنتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقراغ السري لمدة أربع سنوات وتنتهي كل سنتين مدة نصف الأعضاء ويكون الاقراغ بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة ١٦ :

يفتفي تحديد موعد أول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية ولا يتم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضائه ولاية واحدة للمجلس على الأقل، يعين بالقرعة عند انقضائه أول المنتهية نصف الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

المادة : ١٧

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للخاصسي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأرضي اللبنانية، ان يرشح نفسه لمركز النقيب .

المادة : ١٨

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة : ١٩

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخابات العامة يلتئم مجلس النقابة بدعوة من النقيب وي منتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنتين بعد انتخاب النقيب وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سنأ.

المادة : ٢٠

يمثل النقيب نقابة الاخصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة : ٢١

يعتبر منفصلأ عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والنفيه ومكتسب الدرجة القطعية كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغير عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متالية بدون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً.

المادة : ٢٢

إذا شغر مركز أحد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فـيـلـاـ المـركـزـ الشـاغـرـ للـمـدـةـ المتـبـقـيةـ المرـشـحـ الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكبر سنأ، وإذا

شغر ثلث مراكز المجلس أو ما يزيد دفعه واحدة، فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة : ٢٣

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاقل من تاريخ اعتباره منحلاً، وتراعي المادة ١٦ من هذا القانون.
يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة ويصرف أعمال النقابة مع من تبقى من اعضاء المجلس،
وإذا شغر مجلس النقابة ايضاً كان وزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المادة : ٢٤

يعقد مجلس النقابة بدعة من النقيب جلسة على الاقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الاقل ومن فيهم النقيب او نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال.
يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة : ٢٥

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه او شغور مركزه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته اثناء قيامه بهذه المهمة.
تحدد وظائف وصلاحيات امين العر وامين الصنف في النظام الداخلي.

المادة : ٢٦

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة : ٢٧

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستئافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.

يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئةها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المنكورة كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع إذا تذرع انتظام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة : ٢٨

- إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:
- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق التقادم والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.
 - تنفيذ قرارات ووصيات الجمعية العمومية.
 - البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
 - إدارة أموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة واعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
 - إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق اهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
 - إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
 - مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.
 - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير المتعلقة بمزاولة المهنة.
 - الاتصال بالسلطات والإدارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
 - تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسهيل اعمال النقابة كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
 - القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الدخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
 - ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

- منح إعانت لأعضاء النقابة وفق معايير يحددها مجلس النقابة.

النادرة : ٢٩

تحفظ أموال النقابة في المصادر المسجلة في لائحة المصادر الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:

تأليفها وصلاحياتها

المادة : ٣٠

أولاً- في اللجان:

أ- تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١- لجنة مالية.

٢- لجنة ادارية ومهنية.

٣- لجنة أكاديمية.

٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية واعلام.

تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، عضوان اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من خارجه.

تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناء على دعوة من رئيسها.

ثانياً- في الهيئات العلمية: تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتوضع انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.

لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة : ٣١

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- جباية أموال لقاء اتصالات ذات ارومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك بهذه الغاية.

ب- المحافظة على أموال النقابة ولا يحق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة .

اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الانبي للأجور فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعلل هذا الصرف في اول اجتماع لمجلس النقابة.

ج- وضع التقرير المالي السنوي والحساب الخامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.

د- يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الاصالات ومستنادات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.

ه- مسأله سجل تكون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

و- القيام بالمبادرات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة .

ز- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة : ٣٢

اللجنة الادارية والمهنية

يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.

ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب واعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.

ج- مسأله سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكانية عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو مناسب يحفظ في النقابة.

د- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.

- هـ- الاستعانة بإداري النقابة لإنجاز الاعمال الإدارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
- وـ- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المحافظات كافة كمتدربين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- زـ- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند اتخاذها.
- حـ- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية.
- طـ- وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

المادة ٣٣:

اللجنة الأكاديمية

- تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية:
- أـ- تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتوكيل من مجلس النقابة.
 - بـ- إعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستوى المنشئين إليها ورفعها إلى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
 - جـ- العمل على إعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين بوافق عليها مجلس النقابة.
 - دـ- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة.
 - هـ- العمل من أجل الحصول على دراسات علمية وإبحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الأعضاء أو نشرها في مجلة النقابة.
 - وـ- متابعة الإبحاث والدراسات التي يمكن أن يقوم بها أحد أعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.
 - زـ- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات الأعضاء.
 - حـ- تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
 - طـ- تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.

ي- تمثيل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وبنكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك- تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موازنة النقابة، ولمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما بإقرارها او بتعديلها.

ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة ٣٤:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام

تتولى اللجنة:

أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.

ب- متابعة الملفات مع هيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لاتخاذ القرارات المناسبة.

ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.

د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.

هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.

وـ- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.

زـ- الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.

حـ- التعاطي مع أجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاتباع.

طـ- دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه الى مجلس النقابة.

المادة ٣٥:

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: في التأديب

:المادة ٣٦

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرّضوا كرامتهم لما يمس شرفهم او استقامتهم أو كفالتهم، العقوبات الآتية:

- أ - التربية.**

ب - اللوم.

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

:المادة ٣٧

يتتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

١- النقيب او من ينتبه رئيساً.

٢- عضوين من مجلس النقابة ينتخبا المجلس.

٣- عضوين منتخبهما الجمعية العمومية، احدهما من الامانة الجامعيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات.

وطى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية .

مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة التجدد مرة واحدة.

:المادة ٣٨

تحال المخالفات المعنكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة أو بناء لشكوك المتضرر لكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

ب - بناء على طلب النقيب بقرار معال بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.

ج- بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محققة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة ٣٩:

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادلة وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعو المخالف فيستمع اليه.

على المخالف ان يلبي الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

المادة ٤٠:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه قرار احاله المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة ووزير الصحة العامة.

يحق لكل من مجلس التقاضية والأخصائي المعنى نقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تتظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة ٤١:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعترض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ.
يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقام الاعترض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقام استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

المادة ٤٢:

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل.
يقام استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.

المادة ٤٣:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها مرتين متتاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٤:

ان الملاحقة المسلوكية لا تحول دون الملاحقات المدنية والجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقبًا عليه بقانون العقوبات.

المادة ٤٥:

عندما ترفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقرراً، من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهمه مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمع أقوال الشهود وأن يطلب المستدات. وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلبه على كل ما يلزم.

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير. يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة ٤٦:

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات التالية:

- أ- خلل التحقيق التأديبي.

- ب- إذا كان موقوف عن العمل لمدة محددة، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشتراك في جمعية عمومية.

**الفصل الخامس: في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية للاختصاصيين
في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم**

المادة ٤٧:

ينشأ صندوق اعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تتكون موارد هذا الصندوق من:

- ١- المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- ٢- الهبات والوصايا.
- ٣- فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية

المادة ٤٨:

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة ٤٩:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعوة من وزير الصحة العامة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون وال المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزير الداخلية والعمل وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢:

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

وبما ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقاً للقانون المذكور يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية.

وبيما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطورها ومساعدة مزاولتها على تنظيم انفسهم ضمن اطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة مخالفي انظمتها.

لذلك تم اعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

امين الاطلاع والعمل على اقراره.

جدول مقارنة بين مشروع قانون انساع نقابة الزارمية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان وبين ما اقرته لجنة الصحة وبين ما اقرته لجنة الإدارة والعدل

المشروع كما ورد	لجنة الصحة	لجنة الإدارة والعدل
الفصل الأول: غاية النقابية	الفصل الأول: غاية النقابية	الفصل الأول: غاية النقابية
المادة الأولى: للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية ومركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.	المادة الأولى: للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معطاطة المهنة من وزارة الصحة العامة.	المادة الأولى: للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية مركزها بيروت وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.
المادة الثانية: للمادة الثالثة:	المادة الثالثة: إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحيحة، علمية وإدارية على النحو التالي: - جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة	المادة الثالثة: إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحيحة، علمية وإدارية على النحو التالي: - جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة

<p>على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على أدابها وكرامتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء دورات تعليم مستمر للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديده العضوية . - السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستوىها بشكل ينالهم والتطورات المهنية درفع مستوىها بشكل ينالهم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات. - التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية. - المشاركة في رسم السياسة الصحفية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني. - إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية
<p>على حقوقهم المعنوية والمادية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على أدابها وكرامتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء تقديم أكاديمي دوري للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديده العضوية . - السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستوىها بشكل ينالهم والتطورات المهنية درفع مستوىها بشكل ينالهم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات. - التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية. - المشاركة في رسم السياسة الصحفية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني. - إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية

<p>علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤشرات المختصة بمهمة علم التغذية وتنظيم الوجبات. - العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستوىها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي. - تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث ودراسات في الميدانين الاجتماعيين والاقتصادية والصحية . - التشícق مع النقابات الصناعية والمهنية وللأسمايا نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصانع والمصادر العامة وتعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة. - تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقدير الاسس العلمية
<p>المراجع المعنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤشرات المختصة بمهمة علم التغذية وتنظيم الوجبات. - العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستوىها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي. - تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات ، والاستفادة من هذه الابحاث ودراسات في الميدانين الاجتماعيين والاقتصادية والصحية . - التشícق مع النقابات الصناعية والمهنية وللأسمايا نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصانع والمصادر العامة وتعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة. - تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية وإقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقدير الاسس العلمية

<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - انشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنتخب مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء. - انشاء صندوق تقاعدي لضمان الشفافية والمحترف، بموجب قانون، ومنتخب مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال ، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة .</p> <ul style="list-style-type: none"> - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان او بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحبية والطبية وحتى من المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاططة المهنة. - السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان او بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحبية والطبية وحتى من المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاططة المهنة.
<p>لعلوم التغذية من خلال التعرف على احدث المستجدات العلمية في هذا المجال ، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة .</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأديب الأعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والتغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وأدابها. - توثيق او اصر الروابط المهنية واقامة افضل

<p>الملاءة الثالثة:</p> <p>تثبيق أوصر الروابط المهنية وإقامه افضل العلاقات بين الأعضاء والسعى إلى إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل على اصدار م مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان. - العمل على اصدار م مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان. - العمل على اصدار م مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
<p>الملاءة الرابعة:</p> <p>على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفى، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، بالتناسب للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان من الجنسية اللبنانية الحائزين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان صادرة عن معهد مرخص له وتنظيم الوجبات رقم ٦٢٣ تاريخ ١١/١٢٠٢٠١١/١٢٠٢٠ الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١١/١٢٠٢٠ الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١١/١٢٠٢٠</p>

في لبنان:

تأريخ ١١/٢٠١٤، الشروط التالية

أ- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة
ان يستوفى الشروط التالية مبتمدة بتاريخ

تقديم الطلب:

- ١- أن يكون لبنانياً.
- ٢- أن يكون في لبنان في تاريخ تقديم الطلب.

١- أن يكون لبنانياً.

٢- أن يكون مقيناً في لبنان.

- ٣- أن يكون متمنعاً بحققه المدنية كافة.

٤- أن لا يكون محكماً بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة

جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة

الجنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة

ذلك المنصوص عليها في المادة الخامسة

١- من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة

لتحاطي مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأراضي اللبنانيّة بموجب القانونين والأنظمة النافذة وان يقدم طلب التسجيل إلى أمانة السر في مجلس النقابة مقترباً بتوقيعيه ومبيناً بوضوح عنوانه ومرفقاً بالمستندات التالية:

- ١- صورة مصدقة عن الهوية أو إخراج قيد إفرايدي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز السفر الصادر من السلطات اللبنانيّة.
- ٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الشهر.

٥- أن يكون حائزًا على جميع المؤهلات اللازمية لمندوحة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة اعتبار.

٦- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً للقانون مزاولة المهنة رقم ٦٦٣ تاريخ الإجراء.

٧- وعليه أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

- ١- صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١.
- ٢- صورة مصدقة عن إجازة معاطاة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
- ٣- صورتين شعاعيتين مصدقتين.

لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٦٣ الصادر بتاريخ

<p>بـ- بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من غير الجنسية اللبنانيـة:</p> <p>يمكن لغير اللبنانيـين من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واللبنانيـين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في وزارة الصحة العامة.</p> <p>الصادرة عن وزارة الصحة العامة.</p> <p>٤- البريد الإلكتروني الخاص بمقـدم الطلب.</p> <p>٣- صور شمسـية.</p> <p>٢- صورة بمصدقة عن اجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.</p>	<p>٢٠٠٤/١٢٠</p>
<p>بـ- بالنسبة للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من غير الجنسية اللبنانيـة:</p> <p>يمكن لغير اللبنانيـين من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واللبنانيـين على شهادة في علم التغذية وتنظيم الوجبات في بلد الانساب، الانساب إلى النقابة الإلزامية شرط المعاملة بالمثل في حال توفر الشروط والموهـلات القانونـية والعلـمية على أن يرفـق الـطلب بالمستندات التالية:</p> <p>١- صورـتين شمسـيةـن مـصـدقـتين.</p> <p>٢- صورة بمـصـدقـة عن جواز السـعـرـ.</p> <p>٣- صورة عن إجازة مـعاـطـاةـ المهـنةـ صـادـرةـ عنـ المرـجـعـ المـخـتصـ فـيـ بلدـ صـاحـبـ الجـنسـيـةـ ومـصـدقـةـ وـقـاـ لـلـأـصـولـ وـلاـ يـمـوـدـ تـارـيخـ تصـديـقـهاـ لـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.</p> <p>٤- نـسـخـةـ عـنـ الشـهـادـةـ الـعـلـمـيـةـ مـرـفـقـةـ بـإـفـادـةـ معـادـلـةـ لـهـاـ صـادـرـةـ عـنـ لـجـنةـ الـمـعـادـلـاتـ المـعـوـلـ بـهـاـ وـقـاـ لـلـقـوـائـيـنـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـراءـ فـيـ لـبـانـ.</p>	<p>٢٠٠٤/١١٢٠</p>

<p>النقطة الخامسة:</p> <p>٦- صورة مصدقة عن إجازة العمل صادرة عن وزارة العمل في لبنان.</p> <p>٧- إفادة رسمية من وزارة الصحة من بلد الأم العاملة للأمن العام.</p> <p>تؤكد معاملة اللبنانيين بالمثل.</p>
<p>النقطة الرابعة:</p> <p>١- صورة مصدقة عن إجازة الإقامة لا تقل مصلحيتها عن ستة أشهر وصادرة عن المديرية العامة للأمن العام.</p> <p>يذكر مجلس اللبنانيين بالمثل.</p>
<p>المادة الخامسة:</p> <p>ينظر مجلس النقابة في طلب في أول جلسه يعقدتها بعد تاريخ تقديمها أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال موافقة مجلس النقابة والتحقق من توفر الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا من التعليل الواضح لهذا الرفض.</p> <p>ينظر مجلس النقابة في طلب في أول جلسه يعقدتها بعد تاريخ تقديمها أو في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال موافقة مجلس النقابة والتحقق من توفر الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا من التعليل الواضح لهذا الرفض.</p>

<p>الفصل الثاني في تنظيم النقابة</p> <p>النقطة الأولى: الجمعية العمومية</p> <p>شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.</p> <p>الفصل الثاني: في تنظيم النقابة</p> <p>النقطة الأولى: الجمعية العمومية</p>
<p>المادة السادسة: الجمعية العمومية</p> <p>من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.</p> <p>المادة السابعة: النقطة الأولى: الجمعية العمومية</p> <p>تنتمي النقابة العادلة للنقابة.</p> <p>المادة السابعة: النقطة الأولى: الجمعية العمومية</p> <p>تنتمي النقابة العادلة للنقابة.</p> <p>المادة الثامنة: النقطة الأولى: الجمعية العمومية</p> <p>تنتمي النقابة العادلة للنقابة.</p>

<p>كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تسلرين الثاني.</p>
<p>كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمسة وعشرين من تاريخ إسلام مجلس النقابة لهذا الغرض.</p>
<p>كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمسة وعشرين من تاريخ إسلام مجلس النقابة لهذا الغرض.</p>
<p>الملادة التاسعة:</p> <p>لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للأخصاصين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي . وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.</p> <p>الملادة العاشرة:</p> <p>كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمسة وعشرين من تاريخ إسلام مجلس النقابة لهذا الغرض.</p> <p>الملادة الحادية عشر:</p> <p>لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للأخصاصين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي . وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.</p>

المادة العاشرة:

المادة العاشرة:

<p>يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس: كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.</p> <p>كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسما السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تخلفه الإنذار، ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسما الانتساب.</p> <p>يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب ويقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحدة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي من أجلها عُلق انتسابه وإلا يحال إلى المجلس التأديبي وفقاً لـ المادة ٣٧ من هذا القانون.</p> <p>يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خططي إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس</p>	<p>يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس: كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من معاطاة المهنة نهائياً.</p> <p>كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسما السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تخلفه الإنذار، ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسما الانتساب.</p> <p>يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب ويقرار معلل تعليق انتساب العضو لمدة إدارية معينة ومحدة وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي من أجلها عُلق انتسابه وإلا يحال إلى المجلس التأديبي وفقاً لـ المادة ٣٧ من هذا القانون.</p> <p>يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خططي إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتخذ مجلس</p>
--	---

النقابة الفارل المناسب.

مجلس النقابة الفارل المناسب .

الترامات المالية في حال وجودها ، ويتخذ

في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي

خلقت عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد

انتهاء فترة التعليم.

المادة ١١:

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في
حال غيابه أو تذر حضوره على التوالى كل
من نائب النقيب فامين سر المجلس فاكبر
الأعضاء سنًا.

المادة الحاديدة عشرة:

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه
في حال غيابه أو تذر حضوره على التوالى
كل من نائب النقيب فامين سر المجلس فاكبر
الأعضاء سنًا .

المادة الثالثة عشرة:

يرأس العقد الجماعية العمومية العاديه
قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء
الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- اما العقد الجماعية العمومية غير العاديه
فلا يعتبر قانونيا الا بحضور ثلاثي
الاعضاء.

المادة ١٢:

لا يعتبر العقد الجماعية العمومية العاديه قانونيا
الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء الذين
سددوا اشتراكاتهم السنوية اما العقد الجماعية
العمومية غير العاديه فلا يعتبر قانونيا الا
بحضور ثلاثي الاعضاء.

المادة الثالثة عشرة:

لا يعتبر العقد الجماعية العمومية العاديه
قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء
الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- اما العقد الجماعية العمومية غير العاديه
فلا يعتبر قانونيا الا بحضور ثلاثي
الاعضاء.

- وفي كلا الحالين إذا لم يتم النصاب
القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة
شهر ويعتبر العقد الجماعية العمومية العاديه او

<p>الجمعية العمومية غير العادية</p> <p>أقصاها شهر ويعتبر المقاد الجماعية العوممية العادية أو غير العادية قانونياً بناءً على اختلافها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجري تبليغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع. - يجري تبليغ دعوة الاجتماع للحصول على المعتقدة قانونياً بالأولوية بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإسلام وإلا بالنشر في ثلاث صحف محلية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع. - تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين. - تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة الأعضاء الحاضرين. <p>المادة ١٣:</p>
<p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>المادة الثالثة عشرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في صلحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية: - تحديد التوصيات العامة لسلطات النقابة على اختلافها.
<p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>المادة الثالثة عشرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في صلحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية: - تحديد التوصيات العامة لسلطات النقابة على اختلافها.

<p>على اختلافها.</p> <p>انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.</p> <p>الصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.</p> <p>مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.</p> <p>التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحسابات.</p> <p>بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.</p> <p>تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>ـ في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:</p> <p>ـ في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:</p> <p>ـ تجيز الجمعية العمومية غير العادية في الطائرة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصرف بأموال النقابة وتعديل النظام الداخلي وحل</p>
<p>ـ انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي.</p> <p>ـ المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.</p> <p>ـ مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.</p> <p>ـ التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحسابات.</p> <p>ـ بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.</p> <p>ـ تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.</p> <p>ـ في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:</p> <p>ـ في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:</p> <p>ـ تجيز الجمعية العمومية غير العادية في الطائرة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس وكل ما يخرج عن صلاحيات الجمعية العمومية</p>

<p>النوابية.</p> <p>النبدة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة: مجلس النقابة من الذي عشر عضواً يتألف مجلس النقابة من الذي عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في مجلسه ذاتها .</p>
<p>النوابية.</p> <p>النبدة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة: مجلس النقابة من الذي عشر عضواً يتألف مجلس النقابة من الذي عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في مجلسه ذاتها .</p>
<p>النوابية.</p> <p>النبدة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة: مجلس النقابة من الذي عشر عضواً يتألف مجلس النقابة من الذي عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في مجلسه ذاتها .</p>
<p>النوابية.</p> <p>النبدة الثانية: مجلس النقابة</p> <p>المادة الرابعة عشرة: مجلس النقابة من الذي عشر عضواً يتألف مجلس النقابة من الذي عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في مجلسه ذاتها .</p>

<p>تجدد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهائه ولائيه فإذا انفق أن كان النقيب المنتدب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولائهم في السنة التالية لانتخابه استمر في عضوية مجلس النقابة لغاية الثالث سنوات المحددة لولاية المجلس.</p>	<p>المادة العشرون: يتمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدفع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية</p>
<p>تجدد انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهائه ولائيه على انتهاء ولايته.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخاب العامه يتم مجلس النقابة بدعوه من النقيب وي منتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنتين بعد انتخاب النقيب وهم يشكلون مع النقيب مكتب مجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز المرشح يفوز الأكبر سننا.</p>
<p>تجدد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهائه ولائيه.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد الانتخاب العامه يتم مجلس النقابة بعد انتخابات العامه يتم مجلس النقابة وي منتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للصندوق لمدة سنتين وهم ي منتخب من بين أعضائه نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة سنتين وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يغير صوت النقيب مرجحاً الأكبر سننا.</p>
<p>تجدد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهائه ولائيه.</p>	<p>المادة العشرين: يتمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدفع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية</p>

الجمعية العمومية ومجلس النقابة ونقاضي باسم

الجمعية العمومية ومجلس النقابة ونقاضي

باسم النقابة وفقاً للحصول المرعية الإجراء .

النقابة وفقاً للحصول المرعية الإجراء .

المادة ٢١:

يعتبر منفصلأ عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتغبيه ومكتسب الدرجة القطعية كما يعد مستقلأ من مجلس النقابة كل عضو يتغير عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد اذاره خطيباً.

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر منفصلأ عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتغبيه ومكتسب الدرجة القطعية كما يعد مستقلأ من مجلس النقابة كل عضو يتغير عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بعد اذاره خطيباً.

المادة ٢٢:

إذا شغر مركز أحد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر حال التعادل يفوز الأكتر سنأ، وإذا شغر ذلك من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكتر سنأ، ولأنما شغر تلك مركز المجلس أو ما يزيد دفعه واحدة، فتدعى مراكز المجلس أو ما يزيد دفعه واحدة، فتدعى الجمعية العمومية لملء المركز الشاغرة في

المادة الثانية والعشرون:

إذا شغر مركز أحد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل الأكتر سنأ، وإذا شغر تلك مركز المجلس أو ما يزيد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المركز الشاغرة في جلسه الانتخاب للمدة المتبقية أيضاً .

المادة الثالثة والعشرون:

إذا شغر مركز أحد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيملاً المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر حال التعادل يفوز الأكتر سنأ، وإذا شغر ذلك من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكتر سنأ، ولأنما شغر تلك مركز المجلس أو ما يزيد دفعه واحد، فتدعى الجمعية العمومية لملء المركز الشاغرة في

جلسة انتخاب وللمدة المتفقية أيضاً.

المركز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتفقية أيضاً.

المادة الثالثة والعشرون:
يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد

المادة:

٤٣:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتبره منحلاً، وتراعي المادة ١٦ من تاریخ انتخابه منحلاً.

المادة:

٤٤:

يعقّد مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ انتخابه منحلاً، وتراعي المادة ١٦ من تاریخ انتخابه منحلاً.

المادة:

٤٥:

يعقّد مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ انتخابه منحلاً، وتراعي المادة ١٦ من تاریخ انتخابه منحلاً.

المادة:

٤٦:

يعقد مجلس النقابة بعد موافقة لجنة انتخابات على الأقل في كل شهر في الموعد الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا حضورها سبعة من أعضائه على الأقل بمن فهم التفيب

المادة الرابعة والعشرون:

يعقد مجلس النقابة بعد موافقة لجنة انتخابات على الأقل في كل شهر في الموعد الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا حضورها سبعة من أعضائه على الأقل بمن

المادة الرابعة والعشرون:
يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد

المادة:

٤٧:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة حتى الانتخابات الجديدة، وإذا شغّر مركز التفيب أيضاً كان الوزير على الأقل من تاريخ اعتبره منحلاً ويقي على الأقل في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، وإذا شغّر مركز التفيب أيضاً كان الوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

المادة:

٤٨:

المادة الرابعة والعشرون:

- يعقد مجلس النقابة بعد موافقة لجنة انتخابات على الأقل في كل شهر في الموعد

في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية إلا حضورها سبعة من أعضائه على الأقل بمن

<p>فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.</p> <p>- يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة على جدول الأعمال .</p>	<p>بعد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة</p> <p>النقاية.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون:</p> <p>يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة، وتحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي .</p>	<p>المادة ٢٥:</p> <p>يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغور مرکزه لأي سبب ويمارس جميع صلاحياته أثناء تحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.</p>
<p>المادة السادس والستون:</p> <p>يُخَذِّ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .</p>	<p>المادة ٦٦:</p> <p>يُخَذِّ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .</p>	<p>المادة السادس والستون:</p> <p>يُخَذِّ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .</p>	<p>المادة ٤٦:</p> <p>يُخَذِّ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .</p>
<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستثنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>	<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستثنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>	<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستثنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>	<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>لكل صاحب صفة ومصلحة وللنواب العامة الاستثنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة</p>

<p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>التبليغ وفق الأصول القانونية. يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي علية أن تفصل به بعد أن تضييف إلى هيئة عضوين من مجلس النقابة بختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل باي نزاع حتى اذا تقرر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.</p>
<p>المادة ٢٨:</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p>
<p>المادة ٢٩:</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p>
<p>المادة ٣٠:</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p> <p>النقاية وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.</p>

<p>- البت في طلبات الانساب إلى النقابة.</p> <p>- إدارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجموعية العمومية.</p> <p>- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.</p> <p>- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تتحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.</p> <p>- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.</p> <p>- مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمعاطاة المهنة.</p>	<p>- البت في طلبات الانساب إلى النقابة.</p> <p>- إدارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجموعية العمومية.</p> <p>- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.</p> <p>- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تتحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.</p> <p>- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضها على الجمعية العمومية.</p> <p>- مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدابها ومدى التزامهم بواجباتهم.</p> <p>- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتعلقة بمعاطاة المهنة.</p>
---	---

<p>المادة التاسعة والعشرون:</p> <p>تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو</p>	<p>- القيام بجمع الاعمال العائدة لادارة النقابة وغير الدخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية .</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p> <p>- منح اذنات لأعضاء النقابة وفق معايير بحددها مجلس النقابة.</p>	<p>- تشكيل المجلس العائدة لادارة النقابة وغير الدخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية .</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p> <p>- التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p>
<p>المادة العاشرة:</p> <p>تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية ولا يتم سحب أو</p>	<p>- القيام بجمع الاعمال العائدة لادارة النقابة وغير الدخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية .</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p> <p>- منح اذنات لأعضاء النقابة وفق معايير بحددها مجلس النقابة.</p>	<p>- تشكيل المجلس العائدة لادارة النقابة وغير الدخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية .</p> <p>- ابداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p> <p>- التي تحيلها اليه المرجع المختص .</p>
		<p>- الاتصال بالسلطات والإدارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمراجعت كل ما يتعلق بمصالح والراجح في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.</p>

<p>صرف أي مبلغ لا يوجب اوامر دفع موقعة من النقيب او نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردین.</p>	<p>صرف أي مبلغ الا بموجب اوامر دفع موقعة من النقيب او نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق مجتمعين وغير منفردین.</p>
<p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p> <p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p> <p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p>	<p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p> <p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p> <p>الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:</p>
<p>المادة ٣٠:</p> <p>أولاً - في اللجان:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تتألف اللجان على الشكل الآتي: ٢- لجنة ادارية ومهنية. ٣- لجنة اكاديمية. ٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية <p>واعلام.</p> <p>تتألف اللجان من خمسة اعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، عضوان اثنان من اعضاء مجلس النقابة وثلاثة اعضاء من اعضاء مجلس النقابة وثلاثة من خارجه.</p>	<p>المادة ٣٠:</p> <p>أولاً : في اللجان:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تتألف اللجان على الشكل الآتي: ٢- لجنة ادارية ومهنية. ٣- لجنة اكاديمية. ٤- لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية <p>واعلام.</p> <p>تتألف اللجان من خمسة اعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، اثنان من اعضاء مجلس النقابة وثلاثة من خارجه.</p>

د - يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

يتتغيب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر بأدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية خارجه.

تتغيب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر بأدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسها.

ثانياً - في الهيئات العلمية: تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتتوسط انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة. لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

ثالثياً - في الهيئات العلمية Sociétés (Savantes) : تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتتوسط انظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة. لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة ٣١:

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتنطاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

١- جبائية أموال لقاء إوصلات ذات الوجهة.

الملادة الثالثية والثلاثون:

الملادة الخامسة والثلاثون:

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتنطاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

١- جبائية أموال لقاء إوصلات ذات الوجهة.

<p>١- جبائية اموال لقاء ايسالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>٢- المحافظة على اموال النقابة ولا يتحقق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>١- جبائية اموال لقاء ايسالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>٢- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يتحقق صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>١- جبائية اموال لقاء ايسالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>٢- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يتحقق صرف اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعدل هذا الصروف على اول اجتماع لمجلس النقابة.</p>	<p>١- جبائية اموال لقاء ايسالات ذات ارومة موقعة من امين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.</p> <p>٢- الاحتفاظ باموال النقابة ولا يتحقق صرف اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على ان يعدل هذا الصروف على اول اجتماع لمجلس النقابة.</p>
<p>٣- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب للإيصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>٤- مسک مسجل تدون فيه وإرادات النقابة ونفقاتها.</p> <p>٥- القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>٣- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب للإيصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>٤- مسک مسجل تدون فيه وإرادات النقابة ونفقاتها.</p> <p>٥- القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>٣- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب للإيصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>٤- مسک مسجل تدون فيه وإرادات النقابة ونفقاتها.</p> <p>٥- القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>	<p>٣- يوقع رئيسها امين الصندوق مع النقيب للإيصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة.</p> <p>٤- مسک مسجل تدون فيه وإرادات النقابة ونفقاتها.</p> <p>٥- القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>
<p>٦- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>	<p>٦- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>	<p>٦- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>	<p>٦- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فورا لانتخاب خلف له.</p>

<p>ز- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.</p>	<p>ز- مسلك سجل تدون فيه واردات النقابة وإنفاقتها. ز- القيام بالمبادرات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.</p>
<p>المادة ٣٢: اللجنة الإدارية والمهنية</p> <p>يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> - تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وال الاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب التقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها. - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع التقيب وأعضاء مجلس النقابة علىها في أول اجتماع لهم. - مسلك سجل خاص باسماء الأعضاء المشتركون. وتعاونيهم وأمكنته عملهم. وينظم لهذه 	<p>المادة الثالثة والثلاثون: اللجنة الإدارية والمهنية</p> <p>يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> - تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وال الاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب التقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها. - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع التقيب وأعضاء مجلس النقابة علىها في أول اجتماع لهم. - مسلك سجل خاص باسماء الأعضاء

<p>الوجبات على الاراضي اللبنانية</p> <p>ح- القيام بمسح شامل ومستمر للأشخاصين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانيّة.</p> <p>ط- تمثيل النقابة في المنشآت المهنيّة ط- تمثيل الاراضي على مجلس النقابة.</p> <p>هي- وضع استدراجات عروض التأمين مع القنصل وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.</p> <p>ي- وضع استدراجات عروض التأمين من القنصل وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.</p> <p>ز- تمثيل النقابة في المنشآت المهنيّة ط- تمثيل النقابة في مجلس النقابة.</p>
<p>السلطة ٣٣:</p> <p>اللجنة الأكاديمية</p> <p>تناطط بها المهام والصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. - إعداد الإبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة. <p>السلطة الثالثة والثلاثون:</p> <p>اللجنة الأكاديمية</p> <p>تناطط بها المهام والصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. - إعداد الإبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة. <p>السلطة الثالثة والثلاثون:</p> <p>اللجنة العلمية والتربوية</p> <p>تناطط بها المهام والصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة. - إعداد الإبحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة.

وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين

يواافق عليها مجلس النقابة.

د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى

إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء

النقابة.

هـ- العمل من أجل الحصول على دراسات

علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم

الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في

مجلة النقابة.

و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان

يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس

النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

ز- يقترح على مجلس النقابة دراسات

والمستmaryات تقديم متعلقة ببيانات الاعضاء.

ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمخطوطات

والثوثيق في النقابة.

ط- تتصرف على الشق العلمي والتربوي في مجلية النقابة.

ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات

وندوات توجيهية للطلاب الثانويين

والجامعيين يواافق عليها مجلس النقابة.

د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى

إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء

النقابة.

هـ- العمل من أجل الحصول على دراسات

علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم

الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في

مجلة النقابة.

و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان

يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس

النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

ز- يقترح على مجلس النقابة دراسات

والمستmaryات تقديم متعلقة ببيانات الاعضاء.

ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمخطوطات

والثوثيق في النقابة.

ط- تتصرف على الشق العلمي والتربوي في مجلية النقابة.

ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.

ج- العمل على اعداد برامج ومحاضرات

وندوات توجيهية للطلاب الثانويين

والجامعيين يواافق عليها مجلس النقابة.

د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي الى

إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء

النقابة.

هـ- العمل من أجل الحصول على دراسات

علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم

الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في

مجلة النقابة.

و- متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان

يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس

النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

ز- يقترح على مجلس النقابة دراسات

والمستmaryات تقديم متعلقة ببيانات الاعضاء.

ح- تكون مسؤولة عن المكتبة والمخطوطات

والثوثيق في النقابة.

ط- تتصرف على الشق العلمي والتربوي في مجلية النقابة.

ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم

باقتراء من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك- تتصس الجنة موزانتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موزانتة النقابة، لمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما باقرارها أو بتعديلها.

ل- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة .

ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات

الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك- تتصس الجنة موزانتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، لمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما باقرارها او

النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما باقرارها او بتعديلها .

إ- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة .

مجلة النقابة.

ي- تمثل النقابة في لجنة امتحانات

الكولوكيوم باقتراح من مجلس النقابة وتكليف من وزير التربية والتعليم العالي .

ك- تتصس الجنة موزانتها السنوية وترفعها إلى مجلس النقابة للتصديق عليها، لمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما باقرارها او

النقابة ان يتخذ القرار المناسب إما باقرارها او بتعديلها .

إ- الإشراف على الهيئات العلمية

المادة ٣٤:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية

والاعلام

تتولى اللجنة:

- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحليه،

اللجنة الرابعة والثلاثون:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة

والدولية والاعلام

تتولى اللجنة:

أ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحليه،

ب- متابعة الملفات والمراسلات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومساريع التوازنة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقا

ب- متابعة الملفات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومساريع التوازنة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقا لاتخاذ

<p>لاختذ القرارات المناسبة.</p> <p>ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها المقاومة.</p>	<p>لاختذ القرارات المناسبة.</p> <p>ج- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها المقاومة.</p>
<p>د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزيارتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.</p>	<p>د- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزيارتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.</p>
<p>هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالشطاطات العامة والدولية.</p>	<p>هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالشطاطات العامة والدولية.</p>
<p>ـ وـ رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.</p>	<p>ـ وـ رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.</p>
<p>ـ زـ الاشراف على الشق الاجتماعي في النقابة.</p>	<p>ـ زـ الاشراف على الشق الاجتماعي في مجلس النقابة.</p>
<p>ـ حـ التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاباء.</p>	<p>ـ حـ التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاباء.</p>
<p>ـ طـ دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه الى مجلس النقابة.</p>	<p>ـ طـ دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه الى مجلس النقابة.</p>

المادة ٣٥:

وتقا لا لحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحيتها.

الفصل الرابع: في التأديب

المادة ٣٦:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا وأداب وآداب واحلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم بيس شرفهم أو استقامتهم أو كفالتهم، العقوبات الآتية:

- ١- التغبيه.
- ٢- اللوم.
- ٣- التغبيه.
- ٤- التغبيه.
- ٥- التغبيه.
- ٦- التغبيه.
- ٧- التغبيه.
- ٨- اللوم.
- ٩- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١٠- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١١- المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.
- ١٢- المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

المادة الخامسة والثلاثون:

وفقا لا لحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحيتها.

**الفصل الرابع
في التأديب**

المادة السادسة والثلاثون:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا وأداب وآداب واحلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم بيس شرفهم أو استقامتهم أو كفالتهم، العقوبات الآتية:

- ١- التغبيه.
- ٢- اللوم.
- ٣- التغبيه.
- ٤- التغبيه.
- ٥- التغبيه.
- ٦- التغبيه.
- ٧- التغبيه.
- ٨- اللوم.
- ٩- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١٠- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١١- المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

المادة الخامسة والثلاثون:

وفقا لا لحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحيتها.

**الفصل الرابع
في التأديب**

المادة السادسة والثلاثون:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا وأداب وآداب واحلاقيات المهنة أو عرضوا كرامتهم بيس شرفهم أو استقامتهم أو كفالتهم، العقوبات الآتية:

- ١- التغبيه.
- ٢- اللوم.
- ٣- التغبيه.
- ٤- التغبيه.
- ٥- التغبيه.
- ٦- التغبيه.
- ٧- التغبيه.
- ٨- اللوم.
- ٩- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١٠- التغبيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- ١١- المنع من معاطاة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

<p>يسعى الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.</p>
<p>يسعى الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها</p>
<p>يسعى من جدول النقابة . يسعى الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها</p>
<p>يسعى من جدول النقابة . يسعى الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها</p>

المادة ٣٨:**المادة الثالثة والثلاثون:****المادة الثالثة والثلاثون:**

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس

بقرار من مجلس النقابة:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:
أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة أو بناء لشكوك المستضرر أكان اختصاصيا في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة أو بناء لاحالة من النهاية العامة الاستثنافية أو من أحد المستضررين أكان اختصاصيا في

مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه

أ - بناء على طلب التقىب بقرار معمل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.
ب - بناء على طلب التقىب بقرار معمل بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.

ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه

ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه نفسه موضوع تهمة غير محققة فيعرض أمره عقوبة تقدير المجلس التأديبي .
لتقدير المجلس التأديبي .

المادة ٣٩:**المادة التاسعة والثلاثون:****المادة التاسعة والثلاثون:**

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادلة وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادلة وعليه عند تعين مسؤولة
الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله أن

<p>يرجع إلى جميع طرق الإثبات وإن يدعو المخالف فيستمع إليه.</p> <p>على المخالف أن يلقي الطلب وإن يجيب عن المخالف فيستمع إليه.</p> <p>على المخالف أن يلقي الطلب وإن يجيب عن الإستئناف التي توجه إليه وإن يعطي كل الإيضاحات التي تطلب منه وله حق الاستئناف واحد الدفع عنه.</p>	<p>ان يرجع إلى جميع طرق الإثبات وإن يدعو المخالف فيستمع إليه.</p> <p>على المخالف أن يلقي الطلب وإن يجيب عن الإستئناف التي توجه إليه وإن يعطي كل الإيضاحات التي تطلب منه وله حق الاستئناف بمحام واحد الدفع عنه.</p>
<p>المادة ٤:</p> <p>المادة الأربعين:</p> <p>المادة الأربعون:</p> <p>المادة الخامسة والأربعين:</p> <p>المادة الخامسة والأربعين:</p> <p>المادة الخامسة والأربعين:</p>	<p>على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قراره أحالة المخالف عليه، ويكون قراره سريلاً ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة ووزير الصحة لصاحب العلاقة وزیر الصحة العامة.</p> <p>يحق لكل من مجلس النقابة والأخصائي المعنى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تتضمنها بالدرجة الأخيرة.</p> <p>يحق لكل من مجلس النقابة والأخصائي المعنى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تتضمنها بالدرجة الأخيرة.</p> <p>يحق لكل من مجلس النقابة والأخصائي المعنى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تتضمنها بالدرجة الأخيرة.</p> <p>يحق لكل من مجلس النقابة والأخصائي المعنى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تتضمنها بالدرجة الأخيرة.</p>

<p>النحو الثاني</p> <p>يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً أو بوجوب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاءه ويقدم المستئنف الاستئناف إلى محكمة استئناف فل المجلس النقابة أن يقرر باكتيرية ثلاثي أعضائه</p>	<p>النحو الثالث</p> <p>يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً أو بوجوب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاءه ويقدم المستئنف الاستئناف إلى محكمة استئناف المحكمة الاستئنافية بيروت.</p>	<p>النحو الرابع</p> <p>يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استئناف الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.</p>
<p>المادة ٣٣:</p> <p>قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على الاختصاصي في منهجه علم التجذيرية وتنظيم الوجبات بجريدة نتس سرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه / عليها مرتبين متاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم وكرامتها، أو إذا حكم عليه / عليها مرتبين</p>	<p>المادة ٤٤:</p> <p>يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استئناف الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.</p>	<p>المادة ٤٤:</p> <p>يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استئناف الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.</p>
<p>المادة الثالثة والأخيرة:</p> <p>قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على الاختصاصي في منهجه علم التجذيرية وتنظيم الوجبات بجريدة الأخلاصي في منهجه علم التجذيرية وتنظيم الوجبات بجريدة الوجبات بجريدة نتس سرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه / عليها مرتبين متاليتين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم وكرامتها، أو إذا حكم عليه / عليها مرتبين</p>	<p>المادة الثالثة والأخيرة:</p> <p>يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استئناف الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.</p>	<p>المادة الثالثة والأخيرة:</p> <p>يجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب بالعدل. يقدم استئناف الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.</p>

إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

بأبكرية تللي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأبكرية ثالثي النقابة شهراً واحداً.

اعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

واحداً .

المادة ٤٤:

ان الملحقة المسلكية لا تحول دون الملحقات المدنية والجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرمًا معاقباً عليه بقانون العقوبات،

المادة الرابعة والأربعون:

ان الملحقة المسلكية لا تحول دون الملحقات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف المخالفة تؤلف ايضاً جرمًا معاقباً عليه بقانون الجزاء .

المادة الرابعة والأربعون:

عندما ترتفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقرراً من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقتصود بعد افهمه مضمون الوجبات المقتصود وبعد افهمه مضمون الامور المنسوية إليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمى أقوال الشهود وأن يطلب المستندات.

المادة الثالثة والأربعون:

عندما ترتفع شكوى للنقابة يمكنه أن يعين مقرراً (عضووا من مجلس النقابة) لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر للأقوال تتحقق أولي فيستمع العضو المقرر للأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقتصود بعد افهمه مضمون الامور المنسوية إليه وإطلاعه على أوراق الملف، وله أن يسمى أقوال الشهود وأن يطلب المستندات وأن يقرر تطبيق الإقصاء وإذا رأى المقرر

<p>لزوم الكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهامه ويطلعه على كل ما يلزم.</p> <p>إذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم.</p> <p>يطلب المستندات وإن يقرر تطبيق الامضاء</p> <p>إذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة ان يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم.</p> <p>وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملائحة أو الاحتفاظ بالتحقيق.</p> <p>يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملائحة او الاحتفاظ بالتحقيق.</p> <p>يعضر الاختصاصي في منهنه علم التجنيدية وتنظيم الوجبات امام المجلس التادديي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.</p> <p>يعضر الاختصاصي في منهنه علم التجنيدية وتنظيم الوجبات امام المجلس التادديي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر .</p> <p>يعضر الاختصاصي في منهنه علم التجنيدية وتنظيم الوجبات امام المجلس التادديي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر .</p> <p>ال المادة ٦٦:</p> <p>المادة السادس والأخير:</p> <p>لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في منهنه علم التجنيدية وتنظيم الوجبات ويفى خاصماً لسلطنة النقابة في الحالات التالية:</p> <p>١- خلال التحقيق التادديي.</p> <p>بـ- إذا كان موظف عن العمل الـ بعد تنفيذ العقوبة ويفى طيبة هذه المدة خاصعاً</p>

<p>١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.</p> <p>٢- الهبات والوصايا.</p> <p>٣- فوائد الأموال.</p> <p>ب- تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في</p> <p>النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p>	<p>١- المساهمات التي يقدمها اعضاء النقابة.</p> <p>٢- الهبات والوصايا.</p> <p>٣- فوائد الأموال.</p> <p>ب- تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في</p> <p>النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.</p>
<p>الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية</p>	<p>الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية</p>
<p><u>المادة ٨:</u></p> <p>تختص النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.</p>	<p><u>المادة التاسعة والأربعون:</u></p> <p>تختص النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية</p> <p>ولا يحق لها ان تمتلك من العقاريات الا ما هو لازم لإدارة اعمالها وفقاً للقوانين</p> <p>والأنظمة المرعية الإجراء .</p>
<p><u>المادة ٩:</u></p> <p>تختص النقابة بوصاية وزير الصحة العامة.</p>	<p><u>المادة الخامسة والأربعون:</u></p> <p>تختص النقابة بوصاية وزير الصحة العامة .</p>

**تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة
حول**

**مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ إلى إنشاء نقابة الزمالة
للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.**

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٨ برئاسة النائب بهية الحريري بحضور معالي وزير التربية والتعليم العالي عباس الحلبي وحضور مقرر اللجنة النائب اسعد درغام، والنواب السادة ادغار طرابلسي، ايهاب حمادة.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة التربية: دكتور فادي يرق
- ممثلاً وزير الصحة العامة: مديرية الوقاية الطبية المهندسة جويس حداد رئيس دائرة المهن الطبية الاستاذ فادي رومانوس
- ممثلة كلية الصحة في الجامعة اللبنانية: الدكتورة مهى حطيط
- الدكتورة نهلا حولا
- الدكتور خليل الحلو
- الدكتورة جينا عباس
- الدكتور مازن الخطيب

٦

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٨٦٣٩ الرامي الى انشاء نقابة الزامية
للاختصاصيين في علم التغذية والوجبات في لبنان

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة والاطلاع على تقريري لجنة الصحة ولجنة الادارة والعدل والاستماع
لرأي معالي وزير التربية والتعليم العالي واصحاب الاختصاص .

وبعد الدرس والمناقشة والاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب اعضاء اللجنة والاطلاع على
رأي المعنيين، اقرت اللجنة مشروع القانون مع بعض التعديلات وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون الى الهيئة العامة متمنية التصديق عليه.

٢٠٢٢/٣/٨ بيروت في

رئيسة اللجنة


النائب بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية
للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان
كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

الفصل الأول: غاية النقابة

المادة الأولى:

للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان نقابة واحدة، مركزها بيروت، وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية، الحائزين على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٢:

تنتوء مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان إلى مهنية وصحية وعلمية وإدارية، وتهدف إلى:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادية، وعلى مصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم، والسهور على آدابها وكرامتها.
- إجراء دورات تعليم مستمرة للمجازين في مزاولة المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي.
- وضع آليات الانساب إلى النقابة وتجديد العضوية.
- تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية، ورفع مستوىها بشكل ينلاعم مع تنوع الاختصاصات والتطورات العالمية على المستويين العلمي والمهني.
- التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر المنظمات والجهات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.
- المشاركة في رسم السياسة الصحية في لبنان من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى وفي لجان ومجالس التخطيط ذات الصلة على المستوى الوطني.

- إبداء الرأي، عند الطلب، في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- إبداء الرأي، عند الطلب، في إرسال البعثات وحضور التظاهرات العلمية والمهنية المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- القيام بالأبحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، وتسمم في الرفع من مستواها وفي خدمة الشأنين الصحي والطبي.
- تشجيع ودعم الأبحاث العلمية في علوم التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من الأبحاث والدراسات ذات العلاقة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- التعاون والتنسيق مع النقابات المعنية (نقابة الأطباء، نقابة الصيادلة، نقابة الممرضات والممرضين، نقابة المهندسين) في كل ما من شأنه خدمة المصلحة الصحية العامة وتحقيق مردود إيجابي على مستوى صحة الإنسان والبيئة، وذلك من خلال تنظيم المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف، والقيام بالأبحاث والمشاريع المشتركة، وتبادل الاستشارات والرأي والمعلومات ونتائج الأبحاث.
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية وإقليمية ودولية في علوم التغذية وتنظيم الوجبات، بهدف الوقوف على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، والحفاظ على مستوى علمي عال في ممارسة المهنة.
- العمل على إنشاء صندوق تقاعدي للعاملين في حقل التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان بموجب قانون يصدر لهذه الغاية.
- تقديم منح ومساعدات مالية وأو عينية لأعضاء النقابة، وفق نظام خاص، تضعه النقابة، يصدر بقرار عن وزير الصحة العامة.
- وضع الأنظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً لقوانين المرعية الإجراء.
- العمل على حل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء النقابة، أو تلك الناشئة عن مزاولة المهنة، وبخاصة مع المرضى والقائمين بالمهن الصحية والطبية.
- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، واتخاذ الإجراءات الالزمة بحق الخارجين على أنظمة النقابة، وعلى واجبات المهنة وأدابها وأخلاقياتها.
- توثيق أواصر الروابط المهنية والعمل على نسج أفضل العلاقات بين أعضاء النقابة.
- العمل على إنشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.
- إصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيها.

- إبداء الرأي لدى مجلس التعليم العالي عند طلب الترخيص لاستحداث كلية أو اختصاص في مجال التغذية وعلومها وتنظيم الوجبات.

المادة ٣:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ المتعلق بمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، لا يحق لأي احترافي في علوم التغذية وتنظيم الوجبات مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأرضي اللبناني إلا إذا كان منتسباً إلى النقابة ومسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة ٤:

بالإضافة إلى الشروط الخاصة بمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المنصوص عنها في القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠

- ١- على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:
 - أ- أن يكون لبنانياً.
 - ب- أن يكون متواجداً على الأرضي اللبناني عند تقديم الطلب.
 - ج- أن لا يكون منتسباً إلى نقابة أخرى.
 - د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كافة.
- هـ- أن لا يكون محكوماً بجنحة شائنة أو جنائية أو محاولة جنائية، من أي نوع كانت، من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.
- و- أن يكون حائزًا على إجازة مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات؛
- ٢- وأن يرفق طلبه بالمستندات الآتية:
 - أ- صورة مصدقة عن شهادة احتراف جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات، وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
 - ب- صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.
 - ج- سجل علني لا يعود تاريخه لأكثر من شهر عند تقديم الطلب.
 - د- صور شمسية حديثة ومصدقة وفق الأصول.

٥- نماذج المعلومات الخاصة بمقدم الطلب، موقعة من قبله، التي تضعها النقابة لهذه الغاية.

المادة ٥:

ينظر مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمها، وذلك في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في أمانة سر مجلس النقابة، ويقرر قبوله حال كان مستوفياً الشروط القانونية، ولا يحق لمجلس النقابة رفض أي طلب مستوف للشروط إلا مع التعليل الصريح الواضح لهذا الرفض.
لصاحب الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الناظرة في القضايا النقابية، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصادر عن مجلس النقابة، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة
النقطة الأولى: الجمعية العمومية

المادة ٦:

تألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة، وتسرى قراراتها على جميع الأعضاء، بمن فيهم الغائبين والمتخلفين.

المادة ٧:

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون، وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

المادة ٨:

تلتم الجماعة العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة، وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما يمكن دعوة الأعضاء إلى الانلئام في جمعية عمومية غير عادية، لمرة واحدة أو أكثر، بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية التثنين، أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الأعضاء المسجلين في جدول

النقاية من ضمن الذين سدوا اشتراكاتهم السنوية. يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ تسجيل هذا الطلب في أمانة سر مجلس النقابة.

المادة ٩:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للأعضاء المسجلين في جدول النقابة الذين سدوا رسم الاشتراك السنوي قبل شهرين على الأقل من انعقادها.

المادة ١٠:

- ١- يشطب من جدول النقابة بقرار من مجلسها:
 - كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.
 - كل عضو تأخر، دون عذر شرعي، عن دفع رسم الاشتراك السنوي المستحق عن عامين متتاليتين، شرط قيام مجلس النقابة بتوجيهه إنذار له بهذا الشأن، وفق آلية ومهلة تحددان في متن النظام الداخلي. ولا يحق للعضو المعنى طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها إعادة دفع رسم الانساب.
 - يمكن لمجلس النقابة، بناء على طلب النقيب، ويقرر معلل من هذا المجلس، تعليق انتساب العضو لمدة محدودة، وعلى هذا العضو المبادرة إلى تسوية أوضاعه التي علق انتسابه بسببها تحت طائلة إحالته إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.
 - يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطى إلى مجلس النقابة، مرفقاً بالأسباب التبريرية، شرط أن يكون قد بادر مسبقاً إلى تسديد كافة التزاماته المالية في حال وجودها، ويعود لمجلس النقابة اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.
 - في كلتا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي علقت عضويته من ممارسة المهنة لحين انتهاء فترة التعليق.

المادة ١١:

يرأس الجمعية العمومية النقيب، وينوب عنه، في حال غيابه أو تعذر حضوره، على التوالي كل من نائب النقيب، فأمين سر مجلس النقابة، فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنًا.

المادة ١٢:

- ١- لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- ٢- عند تعذر اكمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية، تكرر دعوة الأعضاء ثانية في مهلة أقصاها شهر، ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً بمن حضر من الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.
- ٣- يجري تبليغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية عبر النشر في ثلاث صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- ٤- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين.
- ٥- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٣:

- ١- تخص صلاحيات الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:
 - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها؛
 - انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضوين في المجلس التأديبي؛
 - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة؛
 - مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية؛
 - التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب؛
 - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه؛
 - تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.
- ٢- تخص صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الطارئة المحددة في طلب الدعوة المقدم من الأعضاء أو في قرار مجلس النقابة، وبخاصة تلك المتعلقة بالمهنة، وتعديل النظام الداخلي، واقتراح مسارب الصرف لأموال النقابة، وحل مجلس النقابة.

ج- عند حل مجلس النقابة، توضع مرحلياً الأموال المنقوله وغير المنقوله العائده للنقابة تحت إشراف وزير الصحة العامة ووصايتها، وذلك حتى تشكيل مجلس جديد لها.

النقطة الثانية: مجلس النقابة

: الماده ١٤

يتتألف مجلس النقابة من اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي، وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

: الماده ١٥

ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لمدة أربع سنوات، وتنتهي كل سنتين مدة نصف الأعضاء، ويكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية، وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

: الماده ١٦

يمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم لمرة واحدة، ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انتهاء ولاية واحدة للمجلس على الأقل. يعين بالقرعة عند انتهاء أول السنتين نصف الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم باستثناء النقيب.

: الماده ١٧

يحق لكل عضو مسجل في النقابة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، شرط أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل. ويحق للعضو الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأرضي اللبناني، أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة :١٨

مدة ولاية النقيب أربع سنوات، ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد انقضاء دورة على انتهاء ولايته.

المادة :١٩

يتعين تحديد موعد الاجتماع الأول لمجلس النقابة خلال مهلة خمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ الانتخابات وإعلان النتائج.

يلائم مجلس النقابة بدعوة من النقيب، وينتخب من بين أعضائه، ولمدة سنتين من بعد انتخاب النقيب، نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وهم يشكلون مع النقيب مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين يفوز الأكبر سنّاً.

المادة :٢٠

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ويدافع عن حقوقها ومصالحها، وهو مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة، ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة :٢١

يعتبر مفصولاً من مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكماً جناحيأً أو جنائياً أو قرار تأدبي من الدرجة القطعية قضى بعقوبة غير اللوم والتنبيه. كما يعد مستقلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع، وعلى النقيب أن يبادر فور تغيب عضو في مجلس النقابة لمرتين متتاليتين بدون عذر مشروع أن يوجه إليه إنذاراً خطياً بهذا الشأن.

المادة :٢٢

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته، يملأ المركز الشاغر للمدة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التعادل يفوز الأكبر سنّاً. وإذا شغر ثلث مراكز المجلس أو أكثر دفعه واحدة، شرط أن لا يزيد الشغور عن نصف أعضاء المجلس، تدعى الجمعية العمومية لجلسة انتخاب لملء المراكز الشاغرة، وللمدة المتبقية أيضاً.

المادة : ٢٣

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف أعضائه، أو إذا صدر قرار بحله من قبل جمعية عمومية غير عادية، وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون، ويصار إلى إجراء انتخابات جديدة في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ اعتباره منحلاً، على أن تراعي أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.

يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة، ويتولى مع من تبقى من أعضاء المجلس تصريف أعمال النقابة. أما في حال طال هذا الشغور النقيب ونائبه، كان لوزير الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النقابة حتى إجراء الانتخابات.

المادة : ٢٤

يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر، في الموعد المحدد في الدعوة، ولا تكون جلساته قانونية إلا إذا حضرها سبعة من أعضائه على الأقل، ومن فيهم النقيب أو نائب النقيب، ويجب أن تتضمن الدعوة بياناً بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

المادة : ٢٥

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب كان، ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة : ٢٦

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة : ٢٧

كل صاحب صفة أو مصلحة، وللنواب العامة الاستثنافية، الحق في استئناف قرارات مجلس النقابة، وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية. وعلى محكمة الاستئناف، المولجة النظر بالاستئناف والفصل به، أن تضيف إلى هيئةها عضوين من مجلس النقابة، يختارهما المجلس المذكور لهذه

الغاية. ويمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع متى تعذر انضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة : ٢٨

تناول صلاحيات ووظائف مجلس النقابة الآتي :

- وضع النظام الداخلي للنقابة، والأنظمة الداخلية لصندوق التقاعد، والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين، وتعديلها. لا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادفة وزير الصحة العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانساب إلى النقابة.
- إدارة أموال النقابة، واستيفاء رسم الانساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها، وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة، معأخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.
- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- السهر على ضمان تقييد الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وآدابها وأخلاقياتها، وعلى التزامهم بواجباتهم.
- العمل على حل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة التي قد تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير.
- التواصل والتنسيق مع السلطات، ومع الإدارات والهيئات العامة والخاصة، ومع المنظمات، والنقابات والمراجع المعنية، في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.
- تشكيل اللجان والهيئات الازمة لتسهيل أعمال النقابة، كما والتعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة النقابة وتأمين حسن سير عملها، والتي لا تدخل ضمن صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.
- إبداء الرأي في اقتراحات ومشاريع القوانين والأنظمة والكتب التي تحيلها إليه المراجع المختصة.

- إقرار المنح والمساعدات لأعضاء النقابة، على أن تتبع لذلك أحكام النظام الخاص ذي الصلة المنوء عنه في المادة ٤٧ من هذا القانون.
- التعاقد مع مكتب تدقيق مالي خارجي مستقل لإجراء تدقيق مالي للنقاية.

المادة ٢٩:

تحفظ أموال النقابة في المصارف المسجلة في لائحة المصارف الرسمية في لبنان، ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو من نائبه في حال غياب النقيب، ومن أمين الصندوق، مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: في اللجان والهيئات، تأليفها وصلاحياتها

المادة ٣٠:

أولاً- في اللجان:

- ١- تضم النقابة لجاناً هي الآتية:
 - لجنة مالية
 - لجنة إدارية ومهنية
 - لجنة أكاديمية
 - لجنة اجتماعية، وعلاقات عامة ودولية، وإعلام
- ٢- تتألف اللجان من خمسة أعضاء، يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه، عضوان اثنان من أعضاء مجلس النقابة، وثلاثة أعضاء من خارجه.
- ٣- تنتخب اللجنة من بين أعضائها، في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً وأميناً للسر لإدارة أعمالها، على أن يكون رئيس اللجنة أحد عضوي مجلس النقابة. تستثنى اللجنة المالية واللجنة الإدارية والمهنية المنطة رئاستهما تباعاً بأمين صندوق النقابة وأمين سرها.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعات دورية، مرة في الشهر على الأقل، بناء على دعوة من رئيسها، وتمتد مدة ولايتها لستين من تاريخ تشكيلها.

ثانياً - في الهيئات:

تشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة، وتوضع أنظمة عملها بقرار من مجلس النقابة بعد مصادقة وزير الصحة العامة.
لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة ٣١: اللجنة المالية

١- تطابق باللجنة المالية المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- جباية الأموال المستحقة للنقابة لقاء إيداعات ذات أرومة موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب، على أن تسجل في سجل خاص يمسك لهذه الغاية.
- ب- المحافظة على أموال النقابة، وعدم صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة، يمكن، في حال لم يتعد المبلغ المراد صرفه ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور، أن يبادر النقيب، ويطلب منه، إلى صرف هذا المبلغ وفق الأصول، على أن يعلن هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.
- ج- وضع التقرير المالي السنوي وقطع الحساب النهائي لعرضهما على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ الموافقة، وذلك بعد إحالتهم على مكتب خارجي مستقل للتدقيق المالي وصدر تقريره النهائي بشأنهما.
- د- وضع مشروع الموازنة لعرضه على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ الموافقة.
- هـ- مسک سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.
- وـ- القيام بالمبيعات والمشتريات الالزمة بناء على قرار مجلس النقابة.
- ٢- يوقع رئيس اللجنة المالية مع النقيب الإيداعات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد، كما وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- ٣- في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية، يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة ٣٢: اللجنة الإدارية والمهنية

١- تضطلع اللجنة الإدارية والمهنية بالمهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تحrir الدعوات، بناء على طلب النقيب، لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية ولاجتماعات مجلس النقابة، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها.

- ب- استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة، وتسجيلها في سجل الوارد، وحفظها في ملفات، بعد إطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.
- ج- مسک سجل خاص بأسماء الأعضاء المشتركين وعناوينهم وأمكنة عملهم، على أن ينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسبي يحفظ في النقابة.
- د- التنسيق مع النقيب حول اختيار أسماء أعضاء من المحافظات كافة للعمل كمندوبي إداريين لتسهيل عملية التواصل بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
- هـ- القيام بمسح شامل ومستمر للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الأرضي اللبناني.
- و- وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق بغية عرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.
- ز- وضع تقرير سنوي حول أنشطة النقابة بغية دراسته من قبل مجلس النقابة قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ـ٢- تستعين اللجنة، بعد موافقة مجلس النقابة، بالإداريين العاملين فيها من أجل إنجاز الأعمال الإدارية الخاصة بالنقابة.
- ـ٣- يوقع رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية، وكل معاملة صادرة عن النقابة، ويسجلها في سجل الصادر، ويُحتفظ بنسخة عنها.

المادة ٣٣: اللجنة الأكademie

- تتألف اللجنة الأكademie من عضوين من مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من حملة شهادة الدكتوراه في علوم التغذية وتقديم الوجبات، وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:
- ـ١ـ تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بتكليف من مجلس النقابة.
 - ـ٢ـ اقتراح مشاريع أبحاث علمية، وإعداد الدراسات والندوات والمحاضرات، كما ومختلف البرامج الأكademie حول عمل النقابة، والتي من شأنها رفع المستوى العلمي لأعضائها وأدائهم المهني، وإحالتها إلى مجلس النقابة، ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
 - ـ٣ـ إعداد برامج وندوات ومحاضرات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين، ورفعها إلى مجلس النقابة لنيل الموافقة.

- د- رفع اقتراحات لمجلس النقابة حول برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة وما يتصل بها على المستويين العلمي والعملي (التنظيم، الكادر البشري، تقويم الأثر...).
- هـ- القيام بالمسح المرجعي (بيبليوغرافيا) لكل جديد من دراسات وأبحاث علمية في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات، وتعديلمها على الأعضاء، أو نشرها في مجلة النقابة.
- وـ- متابعة الأبحاث والدراسات المقترحة وتلك التي يضطلع بها أعضاء النقابة، ورفع اقتراح لمجلس النقابة حول ما يمكن تقديمها لهم من مساعدة عند الاقتضاء.
- زـ- اقتراح دراسات ونماذج واستمارات تقويم حول حاجات الأعضاء، ورفعها إلى مجلس النقابة.
- حـ- الاهتمام بالمكتبة والمحفوظات والتوثيق في النقابة.
- طـ- الإشراف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.
- يـ- تمثيل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكويم، بناء على اقتراح مجلس النقابة، وبتكليف من وزير التربية والتعليم العالي.
- كـ- وضع موازنة اللجنة السنوية ورفعها إلى مجلس النقابة، ويعود لهذا المجلس صلاحية إقرارها أو تعديلها من ضمن موازنة النقابة.
- لـ- الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة ٣٤: اللجنة الاجتماعية، والعلاقات العامة والدولية، والإعلام
تتولى اللجنة:

- أـ- مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة القريرية في علاقات النقابة المحلية والإقليمية والدولية.
- بـ- متابعة الملفات مع هيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة، وإطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاتخاذ القرارات المناسبة.
- جـ- وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.
- دـ- استقبال الوفود الأجنبية، وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها، بناء على تكليف من مجلس النقابة.
- هـ- المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة المحلية والخارجية.
- وـ- رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء، وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.
- زـ- الإشراف على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.
- حـ- التعاطي مع أجهزة الإعلام، وتحضير النشرات والبيانات والأنباء.

ط- دراسة كل الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والإعلامي، ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه إلى مجلس النقابة.

المادة :٣٥

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة، بعد موافقة وزير الصحة العامة، نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: في التأديب

المادة :٣٦

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، إذا خالفوا واجبات وأداب وأخلاقيات المهنة، أو عرّضوا كرامتهم لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفائهم، العقوبات الآتية:

أ - التنبية؛

ب - اللوم؛

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة؛

د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً، وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمثل الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكم بها.

المادة :٣٧

١- يتكون المجلس التأديبي من خمسة أعضاء على الوجه الآتي:

- النقيب، أو من ينتدبه، رئيساً؛

- عضوين من مجلس النقابة ينتخبهما المجلس؛

- عضوين منتخبين الجمعية العمومية من بين الأساتذة الجامعيين الحائزين على شهادة الدكتوراه في علوم التغذية وتنظيم الوجبات.

٢- على من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي، من خارج مجلس النقابة، أن يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأرضي اللبناني.

٣- مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي سنتان، قابلة التجديد لمرة واحدة.

المادة ٣٨:

تحال المخالفات المسلطية إلى المجلس التأديبي من قبل مجلس النقابة:

أ- بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة؛

ب- بناء لشکوی المتضرر، أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا؟

ج- بناء على طلب النقيب، بقرار معلم منه، بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً؛

د- بناء على طلب من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقّة، ويود عرض أمره عفواً على المجلس التأديبي.

المادة ٣٩:

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادلة، وعليه عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يأخذ بالاعتبار حسن نيته، وله أن يرجع إلى جميع طرق المحاججة والإثبات، وأن يدعو المشتكى عليه فيستمع إليه، وعلى العضو الاختصاصي المعنى أن يلبي الطلب، وأن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه، وأن يقدم كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تطلب منه، وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعوة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة ٤٠:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار إحالة المشتكى عليه، ويكون قراره سرياً، ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة وإلى وزير الصحة العامة.

يحق لكل من مجلس النقابة والاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المعنى نقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة ٤١:

تبلغ قرارات المجلس التأديبي إلى صاحب العلاقة شخصياً، أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام. تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ.

المادة ٤٢:

يقدم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء، ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

يجري التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو من خلال كاتب بالعدل.

المادة ٤٣:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية.

أما إذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو إذا حكم عليه متدين متدينين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم، فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة ٤٤:

لا تحول الملاحقة المسلكية دون الملاحقات المدنية والجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بقانون العقوبات.

المادة ٤٥:

عند رفع شكوى إلى مجلس النقابة، يمكنه أن يعين مقرراً من بين أعضائه لإجراء تحقيق أولي، فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المعنى، بعد إبلاغه مضمون ما هو منسوب إليه، وإطلاعه على مضمون الملف، وللعضو المقرر أن يستمع إلى أقوال الشهود، وأن يطلب ما يحتاجه من مستندات. وفي حال وجد العضو المقرر لزوم النظر في السجلات والبيانات، ورقية كانت أو إلكترونية، فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلبه على كل ما يلزمها لإنجاز المهمة المكلف بها على أتم وجه.

عند اختتام التحقيق، ينظم العضو المقرر تقريره دون إيداء رأيه الشخصي، ويرفعه إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة للبت فيما إذا كان موجباً لللاحقة أو الاحتفاظ بالتقرير.

المادة ٤٦:

- لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ويبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات الآتية:
- أ- خلل التحقيق التأديبي؛
 - ب- إذا كان موقوفاً عن العمل لمدة محددة، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس: في تقديم منح ومساعدات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم

المادة ٤٧:

- ينشأ صندوق لتقديم منح ومساعدات مالية و/أو عينية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم، وت تكون موارد هذا الصندوق من:
- أ- المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.
 - ب- الهبات والوصايا.
 - ج- فوائد الأموال.

تحدد شروط التمويل ودفائمه، وآليات الصرف ومساريها، ونظام إدارة هذا الصندوق، في نظام خاص، تضعه النقابة، يصدر بقرار عن وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية

: المادة ٤٨

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

: المادة ٤٩

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

: المادة ٥٠

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الحائزين على إجازة مزاولة المهنة والمسجلين لدى وزارة الصحة العامة، بدعوة من وزير الصحة العامة، لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

: المادة ٥١

تلغى كل الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون، كما وجميع القرارات المتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، الصادرة عن وزيري الداخلية والعمل، وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

: المادة ٥٢

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجدة

بما أنه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠،
وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه،

ويمـا أن عـدـد الـذـين حـازـوا عـلـى إـجـازـة لـمـزاـولـة الـمهـنـة من وزـارـة الصـحـة العـامـة، وفقـاً لـلـقـانـون المـذـكـورـ، بـاتـ
يـتـجاـوزـ ٧٠٠ اـخـصـاصـيـ على جـمـيع الأـرـاضـيـ الـلـبـانـيـةـ،

وـيـمـا أن ضـبـطـ مـارـسـةـ هـذـهـ الـمـهـنـةـ وـوـضـعـ إـطـارـ تـنـظـيمـيـ لـهـاـ مـنـ شـائـهـ مـسـاعـدـةـ مـزاـوليـهاـ عـلـىـ تـنـظـيمـ أـنـفـسـهـمـ
ضـمـنـ إـطـارـ نقـابـيـ، مـعـ ما يـوـاـكـبـ ذـلـكـ مـنـ تـحـدـيدـ آـلـيـاتـ مـحـاـسـبـةـ لـمـخـالـفـيـ أـنـظـمـتـهـاـ وـلـمـخـالـفـيـ آـدـابـ الـمـهـنـةـ
وـأـخـلـاقـيـاتـهـاـ، وـيـتـيحـ تـطـوـرـهـاـ وـفـقـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ الـعـالـمـيـةـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ الـعـلـمـيـةـ،

لـذـلـكـ تـمـ إـعـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ لـإـنشـاءـ نـقـابـةـ إـلـزـامـيـةـ لـلـاخـصـاصـيـنـ فـيـ مـهـنـةـ عـلـمـ التـغـذـيـةـ وـتـنـظـيمـ الـوـجـبـاتـ،

آـمـلـيـنـ الـاطـلـاعـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ.